قرار رقم (CR-2024-203702) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-203702)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-135772-2022) المقامة
من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/09/05هـ، ضـــد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-135772)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/11م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/07/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه خلصت نتائج التقرير المبدئي الصادر عن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي إلى احتساب فروقات في الرسوم الجمركية على مستوردات المؤسسة بمبلغ قدره (854,392) ثمانمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً، وتقدمت المؤسسة باعتراضها لدى الهيئة برقم (...) وتاريخ 2022/04/12م، وأصدرت الهيئة قرارها المؤرخ في 2022/06/26م، برفض الاعتراض وفقاً للمادة (16) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن النظر في الأمور الشكلية من الأمور الأولية في النظر في الدعاوى الإدارية (التحصيل)، فقد تبيّن أن استلام المؤسسة لقرار التحصيل بتاريخ 1443/08/28هـ، وتقدمت بالاعتراض عليه في تاريخ 1443/09/11هـ، ثم تقدّمت بهذه الدعوى الماثلة أمام اللجنة بتاريخ 1443/11/30هـ، وذلك بعد المدة المنصوص عليها نظاماً في المادتين (147) و (148) من نظام الجمارك الموحد، إذ كان يتوجب على المؤسسة تقديم الدعوى أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية خلال مهلة الثلاثين يوماً التي تبدأ من تاريخ اعتراضها على قرار التحصيل، باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً، وتأخر الهيئة في الرد على الاعتراضات لا يجيز تمديد المدد المحددة نظاماً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر استناد قرار اللجنة الابتدائية إلى المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية المنظمة للدعاوى المنصوص عليها بالمادتين (147) و (148) من نظام الجمارك الموحد، إلا أنه تم تعديل المادتين المذكورة في وقت لاحق بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443/01/25هـ، وعليه فإنه لا مجال لتطبيق المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية ولا مجال لافتراض المدد النظامية فيها قبل تعديلها، كما أن الهيئة قامت بتزويد المعترض بإشعار بنتيجة الاعتراض الذي كان منصوصه: "يمكنكم مواصلة الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والجمركية خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الإشعار"، وهذا يعد إقرار بحق المعترض في إقامة دعواه أمام الأمانة العامة وهو مما تعتصم به المؤسسة ولا تثريب عليها في اتباع المدد النظامية التي ذكرتها الهيئة في الإشعار بنتيجة الاعتراض، لأن قرارات جهة الإدارة موافقة لصحيح القانون ومصحوبة بقرينة الصحة والسلامة، بالإضافة إلى أن رفض الهيئة للاعتراض انشأ مركزاً نظامياً جديداً للمؤسسة يكسبها الحق في الحصول على مدد نظامية جديدة لإقامة الدعوى، كما أن دمج الأمانتين الضريبية والجمركية أحدث لبساً في التطبيق، ذلك أن الهيئة استقر قرارها على إعمال المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية باعتبار أن قرارات التحصيل من قرارات الهيئة، والذي يعد موقفها

وجيهاً بسبب عدم توافق المادة الخامسة من قواعد اللجان الجمركية مع نص المادة (147) من نظام الجمارك الموحد بعد تعديلها، كما يجب إعمال مبدأ سمو التشريعات وإعمال المدة النظامية لتعذر الجمع بين نص المادتين (147) من ذات النظام والمادة الخمسة من قواعد عمل اللجان الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بإلغاء الفروقات المحتسبة بقرار التحصيل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/13م تضمنت ما ملخصه موافقة الهيئة لما انتهى إليه القرار بالنظر إلى أن النظام قد حدد مدة معينة للاعتراض على قرار التحصيل ورفع الدعوى في خصوصه فيما بعد وهو الأمر الذي لم يتم مراعاته من قبل المستورد، ذلك أن العبرة بتقديم التظلم أمام الهيئة واحتساب المدة ابتداءً من تقديمه وليست من نتيجة البت في التظلم فتكون المؤسسة قد فرطت في حقها بالاعتراض على قرار التحصيل لكونها لم تقدمه إلا بتاريخ 1443/09/11هـ، في حين أن تاريخ التبليغ بقرار التحصيل كان واقعاً بتاريخ 1443/08/28هـ، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-135772)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كان مدار النزاع بين المستورد والهيئة متمثلاً في الاعتراض على قرار التحصيل على فروقات الرسوم الجمركية، وحيث قضت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية بالنظر إلى أن المستورد لم يقم بالاعتراض أمام الهيئة على قرار التحصيل خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً لمباشرة ذلك الاعتراض باحتسابها من تاريخ اعتراض المدعية على قرار التحصيل وليس من تاريخ إبلاغه بالقرار برفض التظلم، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الهيئة قد أشعرت المستورد بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2022/06/26م فإن ذلك يعني أن الهيئة خلال الفترة من تاريخ تقديم التظلم وحتى تاريخ إشعار المستورد بقرارها قد كانت في سبيل بحث موضوع تظلمه وأشعرته بما انتهت إليه بذلك التاريخ مما يكون معه احتساب تلك المدة المقررة للاعتراض وإقامة الدعوى في شأن القرار برفض التظلم محسوبة من تاريخ إشعار الهيئة له برفض تظلمه ما دام أن هناك ما يثبت معه قيام الهيئة ببحث التظلم والبت فيه، وهو ما أكده إشعار الهيئة له برفض تظلمه، وحيث كان رفع الدعوى خلال الثلاثين يوماً بناءً على ما تم تحقيقه من قرار رفض الهيئة التظلم في شأن قرار التحصيل محل النزاع الأمر الذي تخلص معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي وتقرير إعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعها، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-135772)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-203702) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-203702)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...